

نظام الأسرة في الديانات السماوية، الطلاق انموذجا

The family system in the monotheistic religions ; Divorce is a model

د محمد بوزغيبية

جامعة الزيتونة - تونس

fatihazaytouna@gmail.com

ط دة. دفار فتيحة¹،

جامعة الزيتونة - تونس

fatihazaytouna@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/28 تاريخ القبول: 2021/05/06 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص: في الديانة اليهودية لا توجد أسباب محددة للطلاق، بل تُركّ سلاحاً يستعمله الرجل كما أراد وكيفما شاء وهو حق مشروع للرجل فقط وقد ظل حقا مكتسباً للذكور في اليهودية التقليدية بشقيها-الريانيون والقراؤون-أما المرأة فليس لها الحق في طلب الطلاق مهما كانت الأسباب.

2- أن المسيحية حاربت الطلاق منذ البداية، بل نددت به وعدته كبيرة من الكبائر. فقد رأى رجال الدين المسيحي أنه لا يصح أن يُفرك الإنسان ما جمعه الله حسبما جاء في إنجيل وأنه لا يجوز الطلاق إلا لعلّة الزنا، ولا يجوز لرجل آخر الزواج المطلقة.

3- الطلاق في الشريعة الإسلامية هو حلّ رابطة الزواج ورفع قيد النكاح في الحال والاستقبال، وانهاؤه باختيار الزوج. كما أنه حق للزوجة في بعض الحالات، بلفظ صريح أو كناية. ويتم اللجوء إلى الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص من هذه الرابطة، وفك عقد الزواج الذي يرفع الحرج عن الزوجين ويحصل هذا عندما تتباين الطباع والأخلاق ويقع التضاد في المقاصد، وتنافر بين القلوب، فيتعذر على النفس معاشره شخص تبغضها تستطيع التآلف معه. ولقد تمسكت الشريعة ببقاء الرابطة الزوجية، واستمرار العائلة على أساس قوامه أحد الشريكين منعاً للفوضى والاضطراب والتزاع. لقوله ﷺ: " أَبْعَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ "[حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه].

الكلمات المفتاحية: نظام الأسرة؛ الطلاق في اليهودية؛ الطلاق في اليهودية؛

الطلاق في الإسلام؛ الطلاق في الأديان السماوية

¹ - الهاحث المرسل.

Abstract: 1-In the Jewish religion, there are no specific reasons for divorce, but rather leaving a weapon that the man can use as he wants and however he wants, and it is a legitimate right for the man only and it has remained an acquired right for males in traditional Judaism in its two parts - the rabbis and the Qaraites - but the woman does not have the right to ask for divorce, whatever the means.

2-Christianity has fought divorce from the beginning, but has denounced it and considered it a major sin. The Christian clergy held the view that it is not correct for a person to separate what God has brought together, as stated in the Gospel, and that divorce is not permissible except on the grounds of fornication, and it is not permissible for another man to marry a divorced woman.

3- Divorce in Islamic law is the dissolution of the bond of marriage and the lifting of the restriction of marriage immediately and in reception, and its termination by the choice of the husband. It is also the right of the wife in some cases, with an explicit wording or a metaphor. Divorce is resorted to when there is a need to get rid of this bond, and to break the marriage contract, which removes the embarrassment of the spouses, and this happens when the nature and morals differ, and the conflict in the intentions occurs, and the hearts are discord, so that the soul is unable to cohabit with a person whom it hates and cannot reconcile with. Sharia adheres to the continuity of the marital bond, and the continuation of the family on the basis of the guardianship of one of the partners in order to prevent chaos, disorder and conflict. Because he, peace be upon him, said: “The lawful hateful to God is divorce.” [A hadith with a true chain of narrators, but they did not extract it].
Keywords: family system ; divorce in Judaism ; divorce in Judaism ; divorce in Islam ; divorce in the heavenly religions

1-مقدمة:

تختلف نظرة الديانات إلى الطلاق اختلافا واضحا : فبينما تأخذ به الشريعة الإسلامية واليهودية ، وتجعلانه حقا للزوج يوقعه بإرادته ، أو للمرأة في بعض الأحيان ، لا تستطيع مواصلة العيش مع زوجها ، فتطلبه من القاضي : وقد قيل عنه أنهافتراق الزوجين أو حل الرابطة الزوجية الصحيحة ، وإنهاء العلاقة أثناء وجود الزوجين على قيد الحياة ، ويكون بإرادة أحدهما أو باتفاقهما ، وسواء استعمل هذا اليوم أو لم يستعمل بتطور الزمان واختلاف المكان: فإنه يبقى هو الحالة التي يتم فيها التفريق بين الزوجين ، بسبب الشقاق والنزاع الذي قد يستحكم بينهما ، والطلاق أولا وأخيرا هو حل لمشاكل الزوجين في حالة استحالة العشرة بينهما ، ولهذا اعتبر تشريعا استثنائيا لا يباح إلا عند الضرورة القصوى ، عندما يتعمق الخلاف ويتجذر، ويصير بقاء الزوجين مع بعضهما مثيرا للأزمات ، بل قد تهب رياح الجريمة فتقضي على واحد منهما

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطلاق قد عرفه اليهود واليونان والرومان قبل أن يعرفه المسلمون؛ إذ تمت ممارسته باعتبار أنه نتيجة من نتائج الزواج، فحيثما تقوم مؤسسة الزواج ينتظر أن تفرز بعض المفاجآت التي تعكر مسيرة الحياة الزوجية، لذلك يأتي الطلاق ليعالج هذه الظروف.

تظهر لنا حالات الطلاق الكثيرة، أنه لا يعني الفرقة الدائمة بين الزوجين إلا في حالات خاصة، وفيما عداها فهو تفرقة مؤقتة، لعلها تكون عاملا نفسيا يساعد على تهدئة نفسي الزوجين الثائرة، بعد أن يراجع كل منهما نفسه فيغير موقفه من شريكه، فيعمل على منع تصدع بنيان الأسرة، وتلاشي أحلام الأبناء وأمائهم: وغالبا ما يكشف الطلاق معاناة الأولاد بسببه، بعد أن يصيروا ضحية تصرفات آبائهم وأمهاتهم، الذين تسيبوا في حرمانهم من عطفهما.

ومهما يكن من أمر فإن انتشار ظاهرة الطلاق، قد ترجع أحيانا إلى غياب الوازع الديني، أو سوء اختيار الشريكين لبعضهما؛ ولكي يتلافى الزوجان الطلاق

ينبغي أن يتعدا ما أمكن عن المثيرات الجنسية... ذلك أن قيام الأسرة على أساس الحبوالوئام، والعفة والإحصان، يستلزم اتخاذ تدابير عملية، تحفظ من شر الطلاق.

- يُقصد بالطلاق حلّ الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجية بإرادة أحدهما أو باتفاقهما، وتختلف الشرائع السماوية اختلافاً بيناً في نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق. (طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص131)

أولاً- الطلاق في العهد القديم:

ففي الديانة اليهودية لا توجد أسباب محدّدة للطلاق، بل تُركّ سلاحاً يستعمله الرجل كما أراد وكيفما شاء وهو حق مشروع للرجل فقط وقد ظل حقا مكتسباً للذكور في اليهودية التقليدية بشقيها-الربايتون والقراؤون- (خيرى أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ص22).

أمّا المرأة فليس لها الحق في طلب الطلاق مهما كانت الأسباب لما ورد عندهم: "إذا اتخذ الرجل امرأة وصار لها بعلًا ثم لم تحظ عنده لعيانكره عليها، فليكتب لها كتاب طلاق، ويدفعها إلى يدها ويصرفها من بيته (موسوعة العيون المعرفية، سفر التثنية، من العهد القديم، الأصحاح: 01/24) "أمّا الزوجة فلا تجد أمامها إلاّ اجترار الأموالحسرة على ما فات من عمرها. (العربي بختي، أحكام المرأة والأسرة في الديانة اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 284.) وبعد الطلاق يُعطىها تعويضاً مالياً أو هدية الزواج فقط، ثم تُبعد ببساطة من الأسرة، وتُطرَد من المسكن وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها.

ومن هذا يتضح أنّ نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بمصلحتها ويُسيء إلى سمعتها، وهو من بين كافة القوانين الدينية اليهودية الموضوعة لاضطهاد المرأة.

- أمّا طلاق المرأة في التلمود، فهو مباح حيث تعتبر المرأة شأنها كشأن العبد لأنّ الرجل يُعدّ في نظرهم مشترياً للمرأة ودافعاً للثمنها لذا من حقه أن يتخلص منها متى شاء ذلك، فالطلاق عندهم مرتبط برغبة الرجل وإرادته فهي وحدها كافية

لإيقاع الطلاق فمثلاً إذا وقع بصره على امرأة أجمل منها وراق له جمالها فله الحق في طلاق تلك الزوجة التي لم يشأ حظها العاثر أن تؤتي هذا القدر من الجمال، أو كأن تُفسد الطعام... إلخ كما أوجبوا أسباباً أخرى للطلاق (طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 135):

- 1- إذا زنت الزوجة فإن الطلاق يكون أمراً واجباً.
 - 2- عقم الزوجة إذا استمر عقمها عشر سنوات من تاريخ الزواج فللزوجة الحق في الطلاق.
 - 3- إذا عصت المرأة أوامر شريعتهم فإن للرجل الحق في طلاقها والافتصال عنها (ول وايزيل ديورانت، قصة الحضارة، 33/4).
- ويقع الطلاق بمجرد قوله: "لنست زوجتي ولست زوجها" وبعد الطلاق تحصل المرأة على حقوقها المشروطة لها في وثيقة الزواج وأهمها مؤخر الصداق واسترداد الدوطة حسب الاتفاق كما لها الحق في رضاعة وحضانة الأطفال إلا إذا كان هناك ما يُسيء إليها. وأما إذا طُلقَت كان طلاقها بائناً لا رجعة فيه (طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 136)
- ثانياً: طلاق المرأة في الفكر اليهودي المعاصر:**

جعلوا الطلاق بيد الرجل في الحالات التالية: إذا كان بالمرأة عيب كالعقم (أحمد بخت الغزالي، الطلاق الانفرادي تدابير الحماية منه، ص 17) إذا دام عشر سنوات وجب على الزوج أن يطلقها رغبة في التسل الذي حرص عليه اليهود (أحمد المومني، اسماعيل نواهضة، الأحوال الشخصية، ص 21)

- إذا زنت الزوجة أو أتهمت بعدم البكارة. (عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية-الطلاق وآثاره، 161/2)

- كراهة الزوجة لزوجه ومخالفتها للشرع والأدب.

- إذا امتنعت المرأة نفسها عن الزوج أو كررت الإجهاض ثلاث مرّات تلو بعضها.

(طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص 137)

وجعلوا الطلاق من حق الزوجة في الحالات التالية:

- إذا أخل الرجل بواجب الاتصال الجنسي تجاه زوجته مدة 06 أشهر.
- إذا كرهت المرأة الرجل أو كان خبيث ربح الأنف والفم أو كان فاسد الأخلاق شريراً (طه جمانه، المرأة العربية في منظور الدين والواقع، 55/01)
- وأما الطلاق من حق الشرع: فقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق في بعض الحالات من حق الشرع بمعنى يتعين إيقاعه رغماً عن كل من الزوج والزوجة وذلك على التفصيل الآتي:
- إذا تكرّر ظهور دم الحيض ثلاث مرّات متواليات حين اختلاء الرجل بزوجه أو ثبت زنا الزوجة
- عقم الزوج والزوجة أو ضرب الرجل زوجته.
- إذا مرض أحد الزوجين بالصرع أو بمرض مُعْدٍ (عبد الرحمن الصّابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية-الطلاق وآثاره-، 161/2)
- عدم قدرة الرجل على توفير الثّوت الضّروري لزوجته. (حاي ابن شمعون، الأحكام الشرعية الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مادة: 156، 164)
- وبعد الطلاق ينفصل الزوجان عن المسكن فإن كان لأحدهما يُجْبَرُ الثّاني على تركه أمّا إذا كان مشتركاً بينهما تُجبر المرأة على تركه وعلى المحكمة أن تعوّضها وهذا ظلم جارف للمرأة اليهودية، كما ليس لها الحق في التفقة ولكن من حقّها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج. (طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والمسيحية والإسلام. ص 140)
- المطلب الثاني: الطلاق في المسيحية.**

تذكر الدّراسات أنّ المسيحية حاربت الطّلاق مُنذ البداية، بل نددت به وعدّته كبيرة من الكبائر. فقد رأى رجال الدين المسيحي أنّه لا يصحّ أن يُفْرَق الإنسان ما جمعه الله حسبما جاء في الإنجيل وأنّه لا يجوز الطّلاق إلّا لعلّة الزّنا، ولا يجوز لرجل آخر الزّواج بالمطلقة (الكيرانوي رحمت محمد، إظهار الحق، 652/03).

وذلك لما جاء في الإصحاح التاسع عشر: "...لا يفترق الزوجان إلّا بالموت، وبعد موت أحدهما يحلّ للحي أن يتزوّد" كما ورد أيضاً: "الذي جمعه الله لا يفترقه إنسان

(أبو زهرة محمد، محاضرات في التصرانية، 190/01) "وعند جمع النصوص المتعلقة بالطلاق نستنتج أنها تُوحى بتقيده وليسمنعه.(الخطار عبد الناصر توفيق، أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين، ص173)

وقد استُثِنَت حالتان يجوز فيهما الطلاق حسب نصوص الإنجيل، الحالة الأولى: ثبوت زنا الزوجين. أما الحالة الثانية: وجوب التفريق بينهما إذا كان أحدهما غير مسيحي، أو إذا تهاجرا، أو انعدمت الألفة بينهما.

والجدير بالذكر أن نسخ العهد الجديد (الإنجيل) ليس مقصوداً على المسيح وحده بل شاركه فيه حواريوه (تلاميذه)، كما شاركه فيه (بولس الرسول) وهو ليس من حوارى عيسى عليه السلام. وكان لتلك المشاركة أثر في تحريف الديانة المسيحية وعدم بقائها كما أنزلها الله. فأصبح الطلاق ممنوعاً في الشريعة المسيحية وليس لأي إنسان مسيحي أن يطلق زوجته بمجرد اختياره، وإنما يُفسخ بالموت. والجدير بالملاحظة أن الخلافات الطائفية والمذهبية بين المسيحيين أدت إلى تفاوت وجهات النظر بصدد الطلاق في المجتمعات المسيحية (العربي بختي، نظام الأسرة في الإسلام والشرائع والنظم القانونية القديمة، ص 124) وهي على النحو التالي:

أولاً: الطلاق عند الكاثوليك: منع الكاثوليك الطلاق منعاً باتاً وأحلوا محلّه ما يُعرف بالانفصال الجسديّ يعني أن تتوقف المعيشة بين الزوجين في الفراش والمسكن وغيرها ولكن مع الإبقاء على الرابطة الزوجية، والانفصال لا يتقرر إلاّ بصدور الحكم له للأسباب التالية:

- أ - إذا زنى أحد الزوجين وإذا هجر أحدهما الآخر.
- ب - إذا ساء سلوك أحد الزوجين: بأن ينتمي إلى بدعة غير كاثوليكية أو زنى الأولاد تربية غير كاثوليكية أو سلك سلوكاً محرماً أو شائناً أو جعل الحياة المشتركة صعبة جداً أو ما شابه ذلك كان للزوج الآخر أن يطلب الانفصال شرعاً(طه صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهودية والتصانية والإسلام، ص 149)
- ثانياً: الطلاق عند البروتستانت: ذهب إلى أن التّطليق يجوز في حالتين: أ-ثبوت الزنا من أحد الزوجين.

ب- حالة تغير الدين فإذا ما غيّر أحد الطرفين دينه يجوز للطرف الآخر طلب الطلاق. (صقر عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 246/06)

ثالثا: الطلاق عند الأرثوذكس: بالرغم من أنّ التّطليق عندهم لم يكن جائزاً إلاّ لعلّة الزّنا، إلاّ أنّ فقهاء هذا المذهب أباحوا التّطليق أيضاً لعدّة أسباب وهي:

- الأسباب المشتركة بين الزوجين: سوء السلوك، (رُشدي محمّد السّعيد، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 235) الأمراض (الايغومانوسفيلوتاس، الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشخصية، ص 19)، الجنون (عبّاس فاطمة الزّهراء، حلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 12)، الغيبة، (رُشدي محمّد السّعيد، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 221)، الزّهينة (الايغومانوسفيلوتاس، الخلاصة القانونيّة في الأحوال الشخصية، ص 20)، محاولة أحد الزوجين الاعتداء على حياة الآخر (عبّاس فاطمة الزّهراء، حلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 12)، الاختلاف في الدين (الصّابوني عبد الرحمن، مدى حرّية الزوجين في الطّلاق في الشريعة الإسلامية، ص 41)، إضرار أحد الزوجين بالآخر (رُشدي محمّد السّعيد، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 232)، تصدّع الحياة الزوجية وغيرها العديد من الأسباب التي لم تُذكر من الأناجيل وبرروا ذلك بأنّ هذه الأسباب تبلّغ حدّاً من الخطورة، فيُصبّح الإبقاء على الرّابطة الزوجية أمراً مُستحيلاً ويؤدي إلى الإضرار بكلّ من الزوجين (رُشدي محمّد السّعيد، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص 41).

- المبتّع لظاهرة الطّلاق في المسيحية يجد أنّهم اتفقوا على تحريم الطّلاق بإرادة الزوج وهذا الأمر الذي انفردوا به من بين جميع الأديان وأنّ اختلاف طوائف المسيحية في التّطليق (بحكم القاضي) بناءً على طلب أحد الزوجين. فمذهب الكاثوليك حرّموا الطّلاق وأجازوا الانفصال الجسماني لسببين فقط (ارتكاب الزّنا-تغيير الدين).

أمّا مذهب البروتستانت ذهبوا إلى جواز الطّلاق في حالتين (ارتكاب الزّنا-تغيير الدين).

أما مذهب الأرثوذكس فقد وسّعوا في الطلاق بحيث أباحوا للزوجين بالحق في التطبيق بأن يتم بطلب أحدهما وذلك وفق أسباب عديدة قد تطرقت للبعض منها. **المطلب الثالث: الطلاق في الإسلام.**

لقد شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص، حين يحصل اليقين بتباين الطّباع والأخلاق، واستحكام البغضاء المانعة من الوفاء بحدود الله التي أمر بها الزوجين وعند استنفاد كل الوسائل لتحقيق المصالحة بينة الزوجين وإصرار كلٍّ منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة فيصير بقاء النّكاح مفسدة محضة وضراً مجرّداً، فاقضى ذلك شرعاً ما يُزيل النّكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه.

أولاً- مفهوم الطلاق لغة: التخلية والإرسال (ابن رشد محمد بن أحمد، المقدمات المتسّهات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتّحصيلات المحكمات لأتمها مسائلها المشكّلات، 497/1)، ورفعا لقيد (الحرجاني علي بن محمد السيّد الشريف، معجم التعريفات، ص 119) وأطلق زوجته إذ رفع عنها قيد الزواج وهو قيد معنويّ (الرافعي أحمد بن عليّ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 376/02) وطلاق المرأة بيّئوتها عن زوجها فالطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

قال الأعشى: آجارتنا بيّني فإنك طالق هكذا كأمر الناس غادٍ وطارقه. [البحر الطويل] (ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، 225/10، 226)

وطلق الرجل امرأته تطليقا (السبكي عبد اللطيف، محمد محي الدين، المختار من صحاح اللغة، 314) وطلّقت المرأة فخلّيتها فهي طالق مخالاة عن حباله النّكاح (الراغب الأصفهانيّ أبو القاسم الحسين أبا محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، 343) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة الطلاق الآية 01].

فالطلاق لغة: هو التّخلية والإرسال من الوثاق وإزالة القيد ورفع والتحرّر والتّحلّل من الزوج والخروج من عصمة وهو قيد معنويّ.

اصطلاحاً: عُرف الطلاق عند الفقهاء بتعريفات شتى بعضها مُبَيَّنة تبعاً لتصوّرهـم للـتـكـاح المنعقد والشروط المعتمدة في الطلاق بحيث اختلفت العبارات واتفقت على المعنى المقصود منها شرعاً وهي على النحو التالي:

أولاً: مذهب الحنفية: "رفع قيد النكاح الثابت شرعاً في الحال أو المال بلفظ مخصوص" (الزيلي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 20/3)

ثانياً: مذهب المالكية: "هو صفة حكمية ترفع حلية مُتعة الزوج بزوجته موجباً تكرّرها مرتين للحرّ ومرة لذي رق حرّمها عليه قبل زوج (الرّصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الواقية، ص 271)" وعرفوها أيضاً: "إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية" (ابن عرفة الدسوقي محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 347/02).

ثالثاً: مذهب الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه". (الشربيني محمد بن محمد الخطيب، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 455/04)

رابعاً: مذهب الحنابلة: "الطلاق حل قيد النكاح" (ابن قدامة أبي محمد عبد الله المقدسي، المغني، 323/10) وزاد بعضهم "اللاق حل قيد النكاح أو بعضه (البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، 232/05).

وقد عرّفه المعاصرون بعدّة تعريفات أهمّها "هو الصيغة الدالة على إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المال الصادرة من أهله في محله قاصداً معناه أمام الشهود". (الصّابوني عبد الرحمن، مدى حرّية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ص 74)

من التعريفات السابقة يتّضح أنّ الطلاق هو: "رفع قيد النكاح الثابت بالزواج في الحال أو المال بلفظ يفيد ذلك صراحة أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة تصدر من الزوج أو وكيله وأن يكون في محله قاصداً لمعناه أمام الشهود".

أقسام الطلاق: الطلاق في الشريعة الإسلامية قسمان: الطلاق باعتبار مكان مراجعة المرأة بعده أو عدم إمكانه ينقسم إلى رجعي وبائن (ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 415/02).

القسم الأول: الطلاق الرجعي: وهو الذي يملك الرجل بعده ارجاع امرأته دون حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة سواء رضيت أم لم ترضَ بشرط أن تكون مدخولا بها وألا تكون طليقة ثالثة مع وجوب عدم انتهاء العدة فإذا انتهت العدة خرجت من كونها رجعية إلى بائة بينونة صغرى (داودي عبد القادر، أحكام الأسرة، ص 275) لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة: 228].

القسم الثاني: الطلاق البائن: البائن في اللغة مأخوذ من الفعل بان يبين وهو من الأضداد وهو على وجهين: يكون بمعنى الفرقة، ويكون بمعنى الوصل والمراد به شرعا هو القطع والبعد لأن المرأة فيه تنقطع علاقتها الزوجية مع الرجل وتبتعد عنه وتنقسم بعد اقترابها حتى صارت له لباسا وصار لها لباسا أيضا. وهو نوعان: طلاق بائن بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يملك المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد وهو كل طلاق رجعي انتهت فيه العدة. وتعتبر المرأة فيه أجنبية عن الرجل لأن العصمة الزوجية قد حلت ولا توارث بينهما لانتهاء العدة ويجوز للمطلق أن يراجعها بزواج جديد. عقد ومهر جديدين ولها الحق أن تقبل وأن ترفض ولا تجوز الخلوة بينهما أو السفر بها أو مباشرتها بلمس أو نحوه لانقطاع ما يبيح ذلك بينهما (داودي عبد القادر، أحكام الأسرة، ص 278).

طلاق بائن بينونة كبرى: هو ما لا يجوز معه للزوج رد زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، ولا يكون أيضا إلا بعقد نكاح جديد والمطلقة طلاقا بائنا بنوعيه لا يلحقها طلاق إن كرره عليها بأن قال: أنت طالق بائن، أنت طالق بائن، لأنها بانت بالأولى فلا يجد الثاني محلا عند جمهور الفقهاء ويكون الطلاق بينونة كبرى إلا:

- 1- إذا كان الطلاق للمرة الثالثة، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بعد أن ذكر أن: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، [البقرة 230].
- 2- إذا خيّر الزوج زوجته بعد الدخول في فراقه أو البقاء معه واختارت الفراق تكون بائنا لأنه لا يبلغ التخيير مداه إلا بالبينونة الكبرى احتياطا للفروج.
- 3- إذا كانت صيغة الطلاق تدل على الثلاث باللفظ، كانت طلاقا ثلاثا أو أنت طالق، طالق، طالق، هو من الطلاق البدعي المنهي عنه إلا أنه يقع بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا هو قول جمهور الفقهاء (الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 333/03-334)، ولا تحل لمطلّقها إلا بعدة شروط:

أن تعتدّ من زوجها الأول وأن تتزوج بآخر زواجًا شرعيًا صحيحًا وأن تذوق عُسيلة الثاني ويذوق عسيلتها (كناية عن الجماع)، أن يُطلّقها ذلك الآخر أو يموت عنها، أن تعتدّ من زوجها الثاني (طه أحمد صابر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 166) وأنه قد انبنى على هذه الحكمة السابقة في مشروعية الطلاق أن يكون واجبا كطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين (عتر نور الدين، أبغض الحلال -دراسة تشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القدم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه ، ص 43).

وطلاق مكروه إذا طلق الزوج من غير سبب صحيح يدعوا إلى الطلاق، فعن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّفٍ عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أْبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ " (أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ص 504) [حديث صحيح مرسل]، فقد سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَلَالًا وَلَكِنَّهُ مُبْغَضٌ وَمَكْرُوه (الدردير أحمد، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، 361/02).

ومُبَاحٌ عند الحاجة إليه بوجود سبب صحيح يُبرِّره مثل سوء خلق المرأة وسوء عشرتها للزوج أو أنه لا يحبها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها (الغرياني الصّادق عبد الرحمن، مدوّنة الفقه المالكي وأدلّته، 277/03)
ومندوب إليه مثل المرأة السليطة اللسان (ابن بُجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية ، 414/03) وطلاق محظور في الحيض أو في طهر جامعها فيه (ابن قدامة المقدسي، المغني، 324/10) وهو حرام، لأنه طلاق بدعي لحصول الضرر به (الصّابوني عبد الرحمن، مدحريّة الزوجين في الطلاق، ص 86).

ويبقى الأصل هو أن الطلاق مكروه، وأبغض الحلال إلى الله، لما فيه من قطع الألفة والمودة والرحمة، ولأنه سببٌ للتنافر والتدابير بين العائلات وليس بين المرأة والرجل فقط.

كما أنّ الإسلام أحاط عقد الزواج بسياج من القدسيّة، وأضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود. وأنزله في النفوس منزلة المهابة والإكبار ولذلك وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿٢١﴾ [سورة النساء 21]. وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصله من الهيئات.

وشرّع في حالة حدوث شقاق بين الزوجين أن يتم الصّلاح بينهما فإذا كان السبب عائداً إلى المرأة فعالج القرآن الكريم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا﴾ ﴿٣٤﴾ [سورة النساء 34] (طه أحمد صابر، نظام الأسرة في اليهوديّة والنصرانية والإسلام ص 167). فالنشوز هو: خروج وترفع المرأة عن طاعة زوجها كمنعها له من التمتع بها أو خروجها دون إذنه (بن طاهر الحبيب، الفقه المالكي وأدلّته، 333/03)... إلخ. أما إذا كان سبب الخلاف هو الزوج فالعلاج كما وضحه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿[سورة النساء 128].

أما إذا كان الخلاف صادرا منهما معا فوجب تدخل حكما من أهلها وحكما من أهلها ممن تجلّى فيه العدالة والتقوى والصّلاح وأن تكون نيّتهما صادقة من أجل الإصّلاح فيوفق الله بينهما (الغرياني الصّادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلّته، 270/03، 271). أما إذا فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين وأصر كل منهما على موقفه يوقع الزوج طلقة واحدة للزوجة ثم يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال وكذلك لتجرب الزوجة نفسها فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فعليه أن يراجعها مادامت في العدة بمجرد قوله راجعت امرأتي أو بأي عبارة من هذا القبيل. دون حاجة إلى رضی الزوجة أو إجراء عقد جديد وهذا النظام لا يوجد في غير شريعة الإسلام وذلك حرصا منها على استئناف العلاقة الزوجية ولهذا قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي مرة بعد مرة دون الجمع مرة واحدة. فإن رجع الرجل زوجته التّاشز في العدة فهو الأحق بها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [سورة البقرة 228]. فوصف الردّ أنّه إصّلاح لما حدث، فإذا انتهت العدة تُطلق منه طلقة بائنة. إذ أنّ الإسلام أوجب على الزوج أن لا يُخرج مُطَلّقة من منزل الزوجية مادامت في عدتها ولم يصدر منها ما يوجب خروجها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق 01]. فمما لا شك فيه أنّ وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه وفي تناول يديه له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه، واستقرار حياتهما (طه أحمد صابر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص167)

كما قد قرّر الإسلام أنّ الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثناءه اتصال بين الزوجين، وذلك أنّ الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في كمال رغبته فيها إلّا بشدة الحاجة في الفرقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق 01] لأنّ من

طلق في الحيض أو النفاس أو في الطهر الذي مستها فيه فطلاقه بدعي (عبد الوهاب البغدادي أبي محمد، التلقين في الفقه المالكي ، 314/01) لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول ﷺ فقال: " مره أن يُرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" [حديث صحيح] (البخاري، صحيح البخاري، ص 1338).

كما رأى بعض الفقهاء بعدم وقوع طلاق السكران الطافح لأنه بحكم المجنون والتائم وقد رفع الشرع القلم والتكليف عنهما، فلا يلزمه طلاق ولا غيره. وعدم وقوع طلاق الغضب الشديد الذي فقد فيه صاحبه وعيّه وهو يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال (العرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 289/03) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 660/01).

وعدم وقوع طلاق المكره عند جمهور الفقهاء (الترمذي، الجامع الكبير ، 476/02) لأنه لا يعبر عن إرادته وإنما هو شيء يُفدى به لنفسه لقوله تعالى: ﴿كُرْهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [سورة النحل 106] فلما سقط الكفر بالإيمان فكان ما دونه أولى (ابن جزّي الكلبي الغرناطي، القوائين الفقهية، ص 233) عن أيوب بن سويد عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 659/01)

وحتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوجية فرصة للتدخل نص القرآن على أن يكون الطلاق على يدين شاهدين لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق 02] ورتب الإسلام على الطلاق من التاحتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، وهذه النتائج والأعباء قادرة على حمل الزوج على

ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الاقدام على الطلاق ومن هذه الأعباء مؤجل الصداق والتفقة من مأكّل وملبس ومسكن مادامت في العدة ونفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم، حتى لو كانت الأم هي التي تقوم بذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق 06]. كما أوجب الإسلام على الرجل أن لا يأخذ من المرأة شيئاً قد أعطاه لها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء 20].

ولقد نهى الإسلام المرأة التي تطلب طلاقها من غير علة شرعية لقول النبي ﷺ: عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" [إسناده صحيح] (أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، 543/03) كما نهى عن إفساد الرجل للمرأة على زوجها فعن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "ليس منّا من خبّب امرأة على زوجها..." [حديث صحيح] (أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، 503/03) ولقد نهى الإسلام أيضاً أولياء المرأة عن عضلها -أي منعها- من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة 232].

والإسلام بجانب هذا كله لم يهمل شأن من طلقت قبل الدخول فقد أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثمّ ما يدعوا إلى ذلك حتى يتفرقا ويغني الله كلاً من سعته وقد أوجب الإسلام لها هنا نصف المهر المتفق عليه كما أوجب عليه المتعة الزوجية وذلك حسب ما لحق المرأة من ضرر قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴿[سورة البقرة الآية 236، 237].

وهذه بعض الأحكام والآداب العالية التي حفل بها الإسلام في شأن المحافظة على كيان الأسرة وصون المرأة من إهدار الكرامة والإجحاف لحقوقها، لها انصاع دليل على سمو التشريع الإسلامي في جانبه الإنساني (طه أحمد صابر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 167، 168).

ما يترتب على الطلاق: حينما يوقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليه واجبات وتنشأ حقوق منها ما يلي:

- 1- تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها، ولا إبداء زيتها له.
 - 2- تظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجهما قائمة فلا يجوز لهذا الزوج أن يتزوج بأمرها مثلا فالدخول بالبنات يحرم الأمهات.
 - 3- يتوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضنة إذا كان لهما ولد.
 - 4 - إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة فإن الحي منهما يرث الميِّت ما لم يكن الطلاق بائنا بينونة كبرى، أو بعد الملاءنة أو بينونة صغرى من إيلاء أوظهار فإن حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق (طه أحمد صابر، نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، ص 73).
 - 5- تستحق المرأة المدخول بها شرعا المهر المؤجل كله فوراً إلا إذا ذكرت في العقد أنه يدفع أقساطاً أما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر (الصابوني عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 129).
 - 6- إذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها ولم تكن حاملاً وجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء سواء أريد به ثلاث حيضات أو أريد به ثلاث أطهار من الحيض لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة 228]
- هذا الحكم إن كانت المرأة من ذوات الحيض، أما إن كانت من غير ذوات الحيض

بأن كان عدم الحيض بسبب صغر السن أم كبره أم سبب المرضِ فَعِدَّةٌ كُلُّهُمَا
ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَمْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [سورة الطلاق 04]. أما إذا كانت
المطلقة حاملاً فعِدَّتُها وضع الحمل دون أي تحديد للمدة الزمنية، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق الآية 04] (طاهر بن حبيب، الفقه المالكي وأدلته،
181/04، 183)

أما عِدَّةُ المختلعة كَعِدَّةِ المطلقة، سواءً بسواءٍ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة 228]، والخلع نوع من الطلاق (الغرياني
الصّادق عبد الرحمن، مدوّنة الفقه المالكي وأدلته، 354/03).

أما المطلقة غير المدخول بها فقد أعفاها الله جلّ شأنه من تبعة العدة
فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّغُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
﴾ [سورة الأحزاب 49] (ابن جزّي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ص 240).
أما إذا مات عنها زوجها فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لعموم قول الله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ [البقرة 234].

الحكمة من مشروعية العدة:

شرّعها الإسلام بالكتاب والسنة للتحقق من براءة الرحم من الحمل
وصيانة الأنساب من الاختلاط، بالإضافة إلى الإحْدَاد على الزوج المتوفى وفاءً بحقه
أو تهيئة الفرصة للمراجعة بين الزوجين (الطحّان إسماعيل أحمد، تيسير فقه المذاهب
الأربعة، ص 217، 218)

خاتمة:

إذن فقد أجاز الإسلام الطلاق باعتباره أنجح علاج وأجداه في ظروف الحياة التي لا
تُطاق إلا أنّ الإسلام العظيم لم يفتح الباب على مصراعيه للطلاق كما هو الحال

في الشريعة اليهودية، ولم تُقرن به تشريعات تقيد الزوجية في بعض الأحوال وتُعطل وجودها الإنساني المتمر في المجتمع، كما أنه لم يغلقه كلياً كما في الشريعة النصرانية، بل سمح به وكرهه، وبغض فيه ونهى عنه، لقوله ﷺ، عن كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" (ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، 650/01) [حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه]، أي بالرغم من أن الطلاق حلال فيجب ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح، وكل طاقات الصبر.

فقد أباح الإسلام الطلاق في حالات الضرورة التي تتطلبها ظروف الزوجين أو ظروف أحدهما، وما أكثرها في الحياة، وهو بهذا يحترم الطبع البشري، فهو لم يشأ للناس أن يتعاشروا على هونٍ وضيقٍ، والإسلام إذ يُشرع الطلاق إنما يلجأ إلى الحلال البغيض تحنيئاً للأسرة من الأذى، ولكن الله تعالى لم يُحبه على الإطلاق بل أحاطه بأحكامٍ وقيدٍ تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها وهذه هي الغاية المرجوة.

هذا هو نظام الأسرة في الإسلام وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، والذي هو بحق أفضل وأكمل نظام وهو يردُّ بوضوحه على كل من يزعم أن نظام الطلاق في الإسلام مُعيياً ورهيباً وظالماً ومجحفاً بحقوق المرأة. فنقول لهؤلاء الزاعمين إن كان نظام الطلاق في الإسلام كما تزعمون فاتوا برهانكم إن كنتم صادقين لقوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة الآية 111].

قائمة المصادر والمراجع

- الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، البري زكريا، الطبعة الأولى، سنة (1974م)، مصر، معهد الدراسات الإسلامية.
- الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية، الإيغومانوس فيلوتاوس (د.ع.ط.)، (1896م)، مصر، مطبعة التوفيق.

- السنن الكبرى، عبد الرحمن أحمد بنشعيب النسائي، تقلد: عبد الله بن عبد المحسن التركي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق: حسن عبد المعيم شليبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبغض الحلال - دراسة تشريع الطلاق في إطار واقعة عند الأمم في القديم والحديث وإصلاحات الإسلام وحكمته في تشريعه ونقص شبهات المستغربين فيه، عنتر نور الدين، الطبعة الثالثة سنة (1404هـ - 1984م) بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، عبد القادر داودي، دون عدد طبعة، طبع سنة (2007م)، الجزائر، دار البصائر.
- أحكام الأسرة عند المسيحيين، العطار عبد الناصر توفيق، الطبعة الثالثة (1981م)، القاهرة، مصر، مطبعة السعادة.
- أحكام المرأة والأسرة في الديانة اليهودية والتصرانية والإسلام، الطبعة الأولى سنة (1439 هـ - 2018م)، بن عكنون، الجزائر، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.
- الأحوال الشخصية، أحمد المومي، إسماعيل نواضه، الطبعة الأولى سنة (2009م)، عمان، دار المسيرة.
- الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، شيخ محمد عبد الله، الطبعة الأولى سنة (1428هـ - 2007م)، مصر، مؤسسة الريان.
- إظهار الحق، محمد رحمت الكيرانوي، الطبعة الأولى سنة (1989م)، إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين حاي بن شمعون مسعود، الطبعة الأولى سنة 1912 مصر، مطبعة كوهين وروزنتال.
- الأحوال الشخصية لغير المسلمين، رشدي محمد السعيد، دون عدد طبعة، طبع سنة (2007م)، مصر، دون دار النشر.
- الأحوال الشخصية، أبو زهرة محمد، الطبعة الثالثة، سنة (1377هـ - 1957م)، لبنان، دار الفكر العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، فيفروع الحنفية، تحقيق زكريا عميرات الطبعة الأولى سنة (1418هـ - 1997م) بيروت، لبنان منشورات محمد علي بيوض، دار الكتب العلمية.
- التحرير والتأويل، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، سنة (1884م)، تونس، الدار التونسية للنشر.

- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، إشراف: محمد شعبان حسين، الطبعة الأولى سنة (1405هـ-1985م) مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، مطبوعات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- التمر الذاني في تقريب المعاني، عبد الهابن أبيزيد القيرواني، تحقيق: مصطفى أبو المعاطي، الطبعة الأولى منسنة(1436هـ-2015م)، القاهرة مصر دار الغد الجديد.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخرج: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة(1996م)، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس تحقيق: عبد القدوس محمد ندير، دون عدد طبع، ودون تاريخ الطبع، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
- الطلاق الانفرادي تدابير الحماية منه، أحمد بخيت الغزالي، الطبعة الأولسنة (2000م)، مصر، دار النهضة العربية.
- الفقه المالكي وأداته، الحبيب بن طاهر، الطبعة الثانية، سنة (1424هـ-2013م)، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف.
- القاموس المحيط، فيروز آبادي محمد بن يعقوب مجد الدين، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الثامنة، سنة (1426هـ—2005م)، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن احمد بنجزي الكلبي الغرناطي، الطبعة الأولى، سنة(1982م)، تونس الدار العربية للكتاب.
- القيم الزوجية في سر الزيجة، الأنبا غريغوريوس، الطبعة الأولى سنة (1984م)، مصر، لجنة النشر للثقافة القبطية.
- اللباب في شرح الكتاب على كتاب الإمام القدوري في فقه السادة الحنفية، الميداني الدمشقي عبد الغني، دون عدد طبعة، دون سنة طبع، مصر، مطبعة الفتوح الأدبية.
- المبسوط، السرخسي شمس الدين، الطبعة الأولى سنة (1409هـ - 1989م)، بيروت لبنان، دار المعرفة
- المجموع الصنوي، ابن الفضائل بن العسال، الطبعة الأولى، دون سنة طبع، مصر، مطبعة التوفيق.
- المختار صحاح اللغة، عبد اللطيف السبكي، محمد محي الدين الطبعة الأولى سنة (1353هـ-1934م)، بيروت، لبنان دار السور.

- المرأة العربية في منظور الدين والواقع، طه جمانة، دون عدد طبعة، طبعسنة (2004م)، دمشق، منشورات كتاب العرب.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الزاوي أحمد بن علي الفيومي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، سنة (1398هـ/1977م)، القاهرة، مصر، دار المعارف.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي المقرئ أحمد بن محمد بن علي، الطبعة الأولى سنة (1987م)، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان.
- المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، سنة (1403هـ-1983م)، منشورات المجلس العلمي لجهانسنبورغ وباكستان والهند.
- المعجم الوسيط، مجموعة المؤلفين "إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد"، الطبعة الرابعة سنة (2004م)، مصر، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولي.
- المقدمات الممهّدة لبیان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهمّ مسائلها المشكّلات، ابن رشد محمد بن أحمد تحقيق محمد حجي الطبعة الأولى، سنة (1408هـ-1988م)، لبنان دار الغرب الإسلامي.
- المتتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى سنة 1403هـ - 1983م، بيروت، دار الكتاب العربي.
- التّظّم الإسلاميّة، والمذاهب المعاصرة، عويضة حسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، سنة (1401هـ-1981م)، الرياض، دار الرشيد.
- النهاية في غريب الأثر، مبارك بن محمد الجزري، دون عدد طبعة، سنة (1979م)، بيروت، لبنان، المكتبة العلميّة.
- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، الطبعة الخامسة، (2007م)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي حُسَيْنِي، تحقيق: حُسين نصّار، مراجعة: جميل سعيد، عبد الستار أحمد فراج، إشراف اللّجنة الفنيّة من وزارة الإرشاد والأبناء، الطبعة الأولى (1369هـ-1969م)، الكويت، مطبعة الكويت، سلسلة التّراث العربيّ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي تحقيق، أحمد عزّ عناية، دون عدد طبعة، (2000م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلميّة.
- تيسير فقه المذاهب الأربعة، اسماعيل أحمد الطّحان، تحقيق: محمد مُفيد، (دون عدد طبعة، دون تاريخ الطبع، مصر، جمعية تبليغ الإسلام).

- حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، خيرى أبو العزائم فرجاني، الطبعة الأولى سنة (2014م)، مصر، مكتبة صيد الفوائد.
- دستور الكنيسة أنجليكية، الطبعة الأولى سنة (1985م)، مصر، دار الثقافة المسيحية.
- ردُّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثانية، (1386هـ)، دار الفكر.
- روح الدين الإسلامي عفيف طبارة عبد الفتاح، الطبعة التاسعة، سنة (1972م)، بيروت لبنان، دار العلم للملايين.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن عليّ الجوزي، الطبعة الأولى سنة (1422هـ)، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي.
- الزواج والطلاق في جميع الأديان، المراغي عبد الله، الطبعة الأولى سنة، (1966م)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقي: ق محمد فؤاد عبد الباقي، دون عدد طبعة ودون سنة الطبع، مطبعة عيسى بابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن أبي داود الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق وضبط وتخرج: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشيباب، طبعة خاصة (1430هـ-2009م)، دمشق سوريا، دار الرسالة العالمية.
- شرح قانون الأحوال الشخصية الطلاق وآثاره- عبد الرحمن الصابوني، الطبعة الأولى، سنة (1392هـ -1972م)، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.
- شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائن، الياهو بشياصي، ترجمة وتعريب: مراد فرج، دون عدد طبعة، طبع سنة (1917م)، مصر، مطبعة الرغائب.
- صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، سنة (1423هـ-2002م)، بيروت، لبنان، دار ابن كثير.
- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، سنة (1423هـ-2002م)، بيروت، لبنان، دار ابن كثير.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: نظر بن محمد الفريابي أبو قتيبة، الطبعة الأولى، سنة (1427هـ-2006م)، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- عباس فاطمة الزهراء، حلمي عبد العظيم حسن، تشريعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الطبعة الرابعة سنة (2006م)، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

- قصة الحضارة، ول وائيريل ديورانت، ترجمة: محمد بدران، الطبعة الأولى، دون سنة طبع، بيروت، لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع.
- كشّاف القناع على مئذ الإقناع، البهوتي منصور بن يونس بن إدريس تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، لبنان، دار الفكر.
- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين، بن مكرم الإفريقي، الطبعة الأولى سنة (1300هـ)، بيروت لبنان، دار صادر.
- محاضرات في التصانية محمد أبو زهرة، دون تاريخ النشر، الجزائر، شركة الشهاب.
- مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، دون عدد طبعة، دون سنة الطبع (1986م)، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان للطباعة والنشر.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة الرابعة عشر سنة (1433هـ-2012م) المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع.
- مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية، علي محمد اسماعيل، اشراف وتحرير: صونكول رجب، الطبعة الأولى سنة (2014م)، اسطنبول، تركيا، دار النداء.
- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الغرياني الصادق عبد الرحمن، الطبعة الأولى سنة (1436هـ-2015م) بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- مصنفه النظم الإسلامية، الدستورية، والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى سنة (1397هـ-1977م)، مصر، مكتبة وهبة.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ابن زكريا أبي الحسين، تحقيق عبد الله محمد هارون، الطبعة الأولى سنة (1399هـ-1979م)، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم التعريفات، الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، تحقيق: محمد الصديق المنشاوي، الطبعة السادسة، دون سنة طبع، القاهرة، مصر، دار الفضيلة.
- معجم عطية في العامي والدخيل، عطية رشيد، ضبط: خالد عبد الله الكرمي دون عدد طبعة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ابو القاسم الحسيناًبا محمد الراغب الأصفهاني تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى سنة 1418هـ-1997)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى سنة (1420هـ-1999م)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مُعْني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب محمد، الطبعة الأولى سنة (د.ع.ط)، بيروت، لبنان، دار الفكر.

- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الحطّاب المغربي أبي عبد الله محمد، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي يعقوب الشنقيطي، مراجعة وتصحيح: محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود(عدود) المبارك الشنقيطي، تخريج: البدالي بن الحاج أحمد يعقوب الشنقيطي، الطبعة المحققة الأولى سنة (1431هـ-2010م)، مورتانيا، دار الرضوان للنشر.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام -مشكلات الأسرة، صقر عطية دون طبعة، طبع سنة(1427هـ-2006م)، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة.
- موسوعة العيون المعرفية، سفر الثنية، من العهد القديم.
- موسوعة العيون المعرفية، سفر التكوين، الإصحاح الأول، من العهد القديم.
- موسوعة العيون المعرفية، سفر اللاويين، الإصحاح الثامن عشر من عهد القديم.
- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، الأسيوطي ثروت، الطبعة الأولى سنة(1966م)، مصر دون دار الطبع.
- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام-دراسة مقارنة- محمود عبد السميع شعلان، الطبعة الأولى سنة(1403هـ-1983م)، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر.
- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عجاج الخطيب، عدنان زرزور، محمود نادي عبيدات، محمد عبد السلام محمد، الطبعة الثالثة، سنة (1406هـ-1986م)، الكويت، مكتبة الفلاح.
- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، طه صابر أحمد، إشراف داليا محمد إبراهيم، الطبعة الأولى سنة(2000م)، مصر، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، عبد الرحمن الصابوني، الطبعة الأولى سنة (1426هـ-2005م)، دمشق، سوريا، دار الفكر.
- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، محمد سُكري سرور، الطبعة الأولى سنة(1979م)، لبنان، دار الفكر العربي.
- نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين، الطاهر محمد عبد الباري، الطبعة الأولى، سنة(1414هـ-1993م)، دون دار الطبع.